الاختلاف الفقهي
(حقيقته، نشأته، أهميته، أنواعه)

د. محمد إبراهيم الكشر
قسم الدراسات الإسلامية /كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية
الجامعة الاسمرية

تمهيد

الحمد لله المنعم المنان، المتفضل على عباده بنزول القرآن، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، والسراج المنير، محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آل بيته الطيبين، وصحابته الطاهرين، ومن اقتفى أثرهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعـد...

فإنّ الفقه في الدين سبيل السعادة الأبدية، ونتاج الرسالة المحمدية، وهو عمدة العلوم وأشرفها، أرسيت دعائمه في عصر النبوة، إذْ كان النبي . ﷺ . في حياته المرجع الوحيد للأحكام الشرعية التي شرعها لأمته، وتلقاها عنه صحابته، فأسس لهم قواعد الاجتهاد والاستنباط، ودرّبهم عليه، ساعده في ذلك نزول الأحكام الشرعية منجمة، حسب الوقائع والأحداث على مدى ثلاث وعشرين عاما من الدعوة والجهاد.

وبعد انتقاله . ﷺ . إلى الرفيق الأعلى سار على نهجه صحابته الكرام، فاستفادوا من مدرسة النبوة . التي تخرجوا منها . وساعدهم في ذلك سلامة فطرتهم، وقوة ذاكرتهم، ورجحان عقولهم، فاستطاعوا حلّ أغلب القضايا التي واجتهم، والمشاكل والنوازل التي نزلت بساحتهم، من خلال تطبيق النصوص الصريحة، أو إعمال فكرهم في استنباط ما خفي منها وفهمها وفقًا لما تقرر لديهم من أصول كلية، وقواعد عامة.

ومن هنا اختلفت آراؤهم، وتعددت مذاهبهم؛ نتيجة لاختلاف البيئات والأعراف التي عاشوا فيها، والظروف والأحوال التي مروا بها، ومع هذا فقد ظل الخلاف بينهم ضيقًا مقارنة بما آل إليه الحال فيما بعد، وقد كانت الأمة تنظر إلى اختلافهم على أنّه اختلاف تنوع ورحمة.

ثم بدأت دائرة الخلاف تتسع بعدهم شيئًا فشيئًا، وتنوعت أسبابه نظرًا لكثرة النوازل، وتعدد

الوقائع، وتباين المناهج، واختلاف المسالك، إلى إنِ انتهى الأمر بظهور عهد أئمة المذاهب الفقهية – الذين ساروا على نهجهم واقتفوا أثرهم– فأثروا الفقه باجتهاداتهم وآرائهم الفقهية، وأغنوه بتنوع مناهجهم، واختلاف أصولهم، وكانوا يعدون الاختلاف في وجهات النظر ظاهرة صحية، ومقصدًا من المقاصد الشرعية، ومن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد.

ولكن بعد ذلك مرّت الأمة بعصور مظلمة، بسبب توقف الاجتهاد، وانتشار التقليد والتعصب المقيت؛ لأرباب المذاهب الفقهية، وأصحاب المناهج الفكرية، مما أدخل الأمة في تناحر وفتن، أدتْ إلى تفريق صفها، وضعف هيبتها بين الأمم.

وعلّ من أبرز الأسباب التي دعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع الحساس . الذي أنهك الأمة وصرفها عن هدفها الأساس . أنك تجد بعض العلماء والدعاة والعاملين في حقل الدعوة من لا يقدِّر هذا الأمر حقَّ قدره، وإنّما هدفه زرع بذرة الفرقة والشقاق والتنازع بين صفوف الأمة أينما حلّ، ويبحث عن كلّ ما يوقد نار الفتنة والاختلاف، ويورث العداوة والبغضاء بين أبنائها، فتجده يركِّز دائمًا سواء في فتاويه، أو في كتيباته ومطوياته المنشورة، أو في كتاباته على صفحات التواصل الاجتماعي (الفيس بوك . واليوتيوب...) على مواضع الاختلاف، ويغض الطرف عن نقاط الاتفاق، وتجده دائمًا معجبًا برأيه، مزكٍّ لنفسه، وشيخه، وجماعته، متهم لغيره بالكفر، والفسوق، والضلال والتبديع.

والحقّ أنّ الاختلاف في حدّ ذاته ليس خطرًا على وحدة الأمة، وخصوصًا في مسائل الفروع، وبعض الأصول غير الأساسية، إنّما الخطر في إعجاب كلّ ذي رأي برأيه، وفي التعصب المقيت لبعض الأشخاص، ووصفهم بالعصمة من الخطأ، فهذا هو الاختلاف المذموم الذي يؤدي إلى التّفرق، والتناحر، والتشرذم، الذي حذر منه الله . ﷻ . ورسوله . ﷺ ..

لهذا كان لزامًا على المؤسسات العلمية بمختلف تخصصاتها أنْ تعيد النظر في مفردات مناهجها، وتركّز على أسلمة المناهج الدراسية، وعلى تدريس علم الاختلاف لطلابها، بحيث تحتوي المناهج الدراسية على وجهات النظر المتباينة، والمدارس الفقهية والفكرية المختلفة، لتغرس في نفوس طلابها ثقافة الحوار الهادف، والنقد البناء، وتربيهم على قبول الرأي والرأي الآخر، بدلاً من غرس ثقافة التعصب والانتصار لمذهب فقهي معين أو لتوجه فكري دون غيره.

ومن هنا فإنّ الحاجة أصبحت ماسّة أكثر من قبل لمعرفة فقه الاختلاف وأهميته وأنواعه بعد

انفتاح البلاد أمام كلّ التيارات والأفكار والاتجاهات، واتساع حرية التعبير بلا ضوابط أو حدود، فدراسة فقه الاختلاف أو ما يعرف بـ(الفقه المقارن) في المؤسسات العلمية تقلل من حالة التصادم والتّفرق والتقاتل، وعلم الاختلاف ليس بدعًا من القول فقد عرفته خير قرون الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى، فلم يضرهم الاختلاف العلمي شيئًا، وجهلناه نحن فأصبحنا يعادي بعضنا بعضًا، ويكفِّر بعضنا بعضًا، ويبدِّع بعضنا بعضًا، بسبب مسائل شكلية، وأفكار غريبة، واتجاهات منحرفة، ومقولات ضالة، شتت شمل الأمة، ومزقتِ الوطن الواحد، وأشمتت بنا الأعداء.

ولا يكاد يمرّ يوم إلاّ وتسمع شكاوى وتدمر كثير من الناس من ممارسات بعض المتشددين والمتطفلين على مهنة الإفتاء والمتصدرين للقنوات الفضائية ووسائل التواصل الاجتماعي الذين لبسوا عباءة العلماء والخطباء والوعاظ وهم ليسوا أهلاً لها، فتصدروا للفتوى بغير علم، واعتلوا المنابر، وأمّوا الناس في المساجد، وحرصوا من أجل العلو والظهور على إثارة المسائل الخلافية، وتشددوا فيها أيّما تشدد، وأنكروا على كل من خالفهم، ورموه بالفسق والتبديع والضلال والفجور، وفي بعض الأحيان بالكفر والمروق من الملة، ووصفوا أنفسهم بأنّهم الفرقة الناجية وما سواهم على ضلال وفجور، وإذا ما نظرت في سيرة أغلب المتصدرين للمشهد فستجد أنهم حديثي عهد بالصلاة، ولا علاقة لهم بالعلوم الشرعية ـ كعلم أصول الفقه وفقه الدعوة وفقه الخلاف وأدب الحوار...إلخ ـ فكانوا معول هدم مزق جسد الأمة، وأدخلوها في أُتون حرب تحت مسميات عدة، وأيديولوجيات متعددة لها أجندة مشبوهة... وليس لهم شغل إلاّ إثارة الفتن وتوسيع دائرة الخلاف بين أبناء المسلمين، وكيل التهم وتوزيعها على عباد الله دون بينة أو برهان، ودون تقدير للواقع الذي تمر به الأمة، ولا مراعاة الظروف والضرورات، وما عمت به البلوى.

لهذا ارتأيت أنْ أكتب في هذا الموضوع الدقيق الخطير؛ لإدراكي مدى أهميته في هذه المرحلة الحرجة التي تمرّ بها الأمة الإسلامية على وجه العموم، وبلادنا على وجه الخصوص، بسبب تكالب الأعداء عليها من الداخل والخارج، ورفعهم لشعار الإسلام، للتشكيك في الثوابت، وضرب كلّ الرموز، وبثّ روح الخلاف والفرقة بين أبناء هذا البلد الطيب.

خطة البحث: يقوم البحث في فقه الخلاف على مطلبين وخاتمة.

المطلب الأول: تعريفه، حقيقته، نشأته. المطلب الثاني: أهميته، فوائده، أنواعه.

الخاتمة: وفيها يتم رصد نتائج البحث، وما توصل إليه من توصيات.

المطلب الأول: تعريفه، حقيقته، نشأته.

أولاً: تعريفه.

إنّ من المهم جدًا أنْ نطرح هذا السؤال، وعلّ من أهم ما يحوجنا إلى طرحه، أنّ الناس كانوا ولا يزالون على الرغم من الحقيقة الإنسانية الواحدة الجامعة لهم مختلفين في مشاربهم وعاداتهم، وأساليب تعاملهم مع الحياة ومرافقها، بل كانوا ولا يزالون مختلفين في لغاتهم وألوانهم، وانتماءاتهم الدينية والحزبية والعرقية والقومية والفكرية.

من أجل هذا، كان من اللازم أنْ نبيّن ما المراد بـ(**الخلاف والاختلاف**) في اللغة؟ وما الفرق بينهما؟ وما المراد بهما اصطلاحًا؟.

1. ما المقصود بهما لغة؟

المراد بـ(**الخلاف والاختلاف**) لغة: عدم الاتّفاق والتّساوي، أو قلْ هو التناقض.

والاختلاف والمخالفة: "أَن يأْخذ كلُّ واحدٍ طريقًا غير طريق الآخر في حاله أَو فعله"[1].

ولما كان الاختلاف بين النَّاس في القول قد يقتضى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة كما في قوله . ﷻ .: ﴿ فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡ ﴾ [2]، وقوله . ﷻ .: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ﴾[3]، قيل: معناه خَلَفوا، نحو: (كسب واكتَسَب)، وقيل: أَتَوْا فيه بشيء خلاف ما أَنزل الله، ومنه قوله . ﷻ .: ﴿لَٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡمِيعَٰدِ﴾[4]، من الخِلاف أَو من الخُلْف، وقوله . ﷻ .: ﴿ إِنَّ فِي ٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾[5]، أَي: في مجيء كلّ واحد منهما خَلْف الآخر وتعاقبهما[6].

والاختلاف في أصل اللغة: لا يعني المنازعة والمشاقّة، ولكن واقع الناس واختلاف وجهات نظرهم تجاه حادثة أو فكرة معينة، وعدم تقبلهم للرأي الآخر، وضيق صدور بعضهم بمخالفيهم؛

(1) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادى: 563/2.
(2) سورة الزخرف، من الآية: (65).
(3) سورة البقرة، من الآية: (176).
(4) سورة الأنفال، من الآية: (42).
(5) سورة يونس، من الآية: (6).
(6) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادى: 563/2.

جعل هذا الاختلاف سببًا إلى وقوع المنازعة والمشاقّة، وقد جاءت بعض آيات القرآن الكريم تؤكد هذا المعنى وتبينه، منها قوله . ﷻ .: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾[1]، وقوله . ﷻ .: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا ﴾[2].

والخلاف في اللغة: يعني المضادة، تقول: خالفه إلى الشيء، أي: عصاه إليه أو قصده بعدما نهاه عنه[3]، ومنه قوله . ﷻ .: ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ﴾[4]، قال قتادة: لم أكن لأنهاكم عن أمر ثم أرتكبه أو آتيه[5]، أي: لم أكن لأنهاكم عن شيء وأنا أفعله.

والخلاف: أعمّ من الضدّ؛ لأنّ كلّ ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين[6]، فالأبيض ضد الأسود ومختلف عنه، أمّا الأحمر والأزرق فمختلفان، ولكن ليسا بضدين، فالخلاف أعمّ من الضّدية؛ لأنّه يحمل معنى الضّدية، ومعنى المغايرة مع عدم الضّدية.

وفي المصباح المنير: "خالفته، مخالفة، وخلافًا، وتخالف القوم، اختلفوا: إذا ذهب كلّ واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضدّ الاتفاق"[7].

2. ما المراد بهما اصطلاحًا؟

الخلاف والاختلاف في الاصطلاح: قد يردان بمعنى واحد، "وهو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقّ أو إبطال باطل"[8].

وعرَّفه ابن خلدون بأنّه: "علم يُعرف به مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهاداتهم؛ لحفظ المسائل المستنبطة من أنْ يهدمها المخالف بأدلته"[9].

---

(1) سورة البقرة، من الآية: (213).

(2) سورة يونس، من الآية: (19).

(3) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (خلف): 1239/12.

(4) سورة هود، من الآية: (88).

(5) ينظر: البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: 199/6، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 344/4.

(6) ينظر: الكليات، للكفوي:426، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادى: 563/2.

(7) لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (خلف): 179/1.

(8) التعريفات، للجرجاني: 113.

(9) مقدمة ابن خلدون: 438، 439.

وعرَّفه بعضُ المعاصرين: بأنْ تكون اجتهادات الفقهاء وآراؤهم وأقوالهم في مسألة ما متغايرة، كأنْ يقول أحدُهم: حكمها الوجوب، ويقول الثاني: حكمها الندب، ويقول الثالث: حكمها الإباحة، وهكذا..[1].

وعرَّفه البعضُ الآخر: بأنّه معرفة كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشّبه، وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية؛ لحفظ أحكام مسائل الخلاف الواقع بين الأئمة أو هدمها[2]. وهذا التعريف علّه الأقرب إلى بيان حقيقة الخلاف الفقهي، وهو قريب من التعريفات السابقة.

ومعرفة علم الخلاف: تساعد على دفع الشكوك عن المذهب المناصر، ومحاولة إيقاعها في المذهب المخالف، وتعمل على تنمية ملكة الإبرام، وكيفية نقض رأي ودليل المخالف.

فالأمة اليوم أحوج ما تكون إلى الفقيه المحصّل للملكة الاستنباطية، المبتكر الذي يحكم النظر بأصول المذاهب، العارف بمراتب الأدلة ودلالاتها، الخبير بمسالك العلل وقوادحها، المدرك لمرامي النصوص، ومقاصد الشريعة، العليم بمواقع الإجماع، ومواطن الاختلاف.

3. ما الفرق بينهما؟

ذكر بعض العلماء[3] عددًا من الفروق بين مصطلحي (**الاختلاف والخلاف**) نجملها في الجدول الآتي:

الاختلاف	الخلاف
يكون فيه الطريق مختلفًا، والمقصود واحدًا	يكون فيه الطريق والمقصود واحدًا
يستند على دليل معتبر	لا يستند على دليل معتبر
من آثاره الرحمة، ويكون سببًا للتوسعة	من آثاره البدعة، ويكون سببًا للشقاق والمنازعة
يقع في مسائل يجوز فيها الاجتهاد التي يوجد فيها نص قطعي	يقع في مسائل لا يجوز فيها الاجتهاد اتباعًا للهوى المضل لا عن تحري الأدلة
يكون موافقًا للكتاب والسنة والإجماع	يكون مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع
حكم القاضي فيه يرفع الاختلاف.	حكم القاضي فيه لا يرفع الخلاف ويجب فسخه.

(1) ينظر: العقل الفقهي معالم وضوابط، لأبي أمامة الشلي: 17.

(2) ينظر: أبجد العلوم، للصديق القنوجي: 576/2.

(3) الكليات، للكفوي: 79/1، والموافقات، للشاطبي: 110/4، 144.

وهذه الفروق التي أوردناها بين لفظي (**الخلاف والاختلاف**) غير مسلّم بها؛ لأنّ النّاظر في كتب الخلاف يجد أنّها مبنية على أدلة أو شبه أدلة، وما ذهب إليه الإمام الشافعي يؤكّد صحّة هذا المنحى، حيث أورد في كتابه (الرسالة) مصطلح (الخلاف والاختلاف) بمعنى واحد دون أنْ يميز بينهما، فأفرد أبوابًا لاختلاف الصحابة، واختلاف الإمام مالك مع الإمام الشافعي في العديد من المسائل، كما أفرد أبوابًا لخلاف ابن عباس مع علي وابن مسعود . رضي الله عنهم . في بعض المسائل[1]، ولا أعتقد أنّ هؤلاء من المبتدعة، أو أنّ خلافهم لا يستند على دليل.

وذهب بعض الكتاب المعاصرين إلى القول بأنّ الفقهاء لم يفرقوا بين المصطلحين؛ لأنّ معناهما العام واحد، وإنّما وضع كلّ لفظ من اللفظين للدلالة على هذا المعنى العام من جهة اعتبار معين، بمعنى: أنّه لا تستند كلمة (**اختلاف**) إلاّ إلى كافة أطراف الخلاف أو إلى جملة منه، كأن تقول: اختلف الفقهاء في كذا، أو اختلف المالكية والشافعية في كذا.

أمّا كلمة (**خالف**) فلا تستند إلاّ إلى طرف واحد من أطراف الخلاف، فتقول: خالف الإمام مالك جمهور الفقهاء في كذا، أو خالف جمهور الفقهاء المالكية في كذا، إذا كانوا كلّهم طرفًا في الخلاف، ولا يصحّ أنْ يقال: اختلف المالكية؛ لأنّ ذلك لا يدلّ على أنّ المالكية طرف في الخلاف، بل يدلّ على أنّ الخلاف دائر فيما بينهم وهم من أطرافه.

وهذا المعنى يُستشف من القرآن الكريم من خلال استخدامه لمادة (**الخلاف والاختلاف**)، كما في قوله . ﷻ . على لسان شعيب . عليه السلام .: ﴿**وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُ**﴾[2]، فعبّر بكلمة (**أخالف**)؛ لأنّ السياق مرتبط بطرف واحد من أطراف الخلاف، وعبّر بكلمة (**اختلف**) عندما كان السياق مرتبطًا بكافة أطراف الخلاف كما في قوله . ﷻ .: ﴿**فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡ**﴾[3]،[4].

(1) ينظر: الرسالة، للشافعي: 321، وما بعدها.

(2) سورة هود، من الآية: (88).

(3) سورة مريم، من الآية: (37).

(4) ينظر: أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، لمحمد مشعل: 46، 47، والخلاف وتأصيل آدابه في التربية الإسلامية، لعلي بن فراج العقلا: 26.

وذهب البعض الآخر إلى أنّ لفظ (**خالف**) يُعبّر به عندما يقع العصيان عن قصد كمن يخالف الأوامر، ومنه قوله ـ ﷻ ـ: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ** ﴾[1].

ويُعبّر بلفظ (**اختلف**) في حالة اختلاف وتفاوت وجهات النظر في فهم الواقع نحو قوله ـ ﷻ ـ: ﴿ **وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ** ﴾[2]، فلم يقل: (**خالفوا فيه**)، ومنه قوله ـ ﷻ ـ: ﴿ **فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ** ﴾[3]، فسماه (**اختلافًا**) ولم يسمه (**مخالفة**)[4].

ثانيًا: حقيقته.

قد يظن بعضُ الناس أنّ الاختلافات العلمية، والآراء الفقهية لبعض العلماء عبارة عن آراء شخصية في دين الله، ولهذا اختلفت وتنوعت!!...

فهي عند هؤلاء تعدّ دينًا جديدًا مقابلاً للكتاب والسنة، يجب على المسلم محاربتها وضربها عرض الحائط، والعودة إلى كتاب الله ـ ﷻ ـ وسنة نبيه ـ ﷺ ـ. والتّمسك بهما، وشجع على شيوع هذا التّصور الخاطئ موقف بعض المقلدين والمتعصبين لأصحاب هذه الآراء، حيث أنزلوها فوق منزلتها، وعكفوا عليها، ووصفوها بالعصمة، وردوا ما سواها من أقوال وآراء العلماء المخالفين لرأي إمامهم.

فجعلوا مذهب إمامهم خير مذهب، وإمامهم خير إمام، وهذا التعصب مذموم؛ لأنّه لا يخلو مذهب من المذاهب من مآخذ، ولا إمام من الأئمة من هنات[5].

لذا تجد الشافعي مثلاً يقول في إمامه، ومذهبه، بعد استعراض مناقبه: كان مذهبه أولى من غيره بالاتباع والتقليد... وأثنى عليه علماء الأمصار، واتفقوا على إمامته، وفضيلته، واتباعه لمن مضى بإحسان... لذلك ونحوه تعيّن الوقوف ببابه، والانتماء إليه، والاقتداء به...؛ لأنّ مذهبه من أصحّ المذاهب، ومنهجه من أكمل المناهج...إلخ!!.

---

(1) سورة النور، من الآية: (63).

(2) سورة النحل، من الآية: (64).

(3) سورة البقرة، من الآية: (213).

(4) ينظر: دراسات في الاختلافات العلمية، للبيانوني: 12.

(5) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، لعمر الأشقر: 116.

ونتيجة لهذا التقليد المقيت لأصحاب المذاهب، وتجريد أقوالهم من الدليل؛ لأجل الاختصار، أعطى انطباعًا للناظر البعيد عن معرفة طبيعة المذاهب الفقهية؛ كأنّها آراء شخصية مجردة عن الأصول الشرعية.

ولكن الذي ينظر إليها نظر إمعان وتمحيص، يجدها بيانًا لأحكام الكتاب والسنة كما فهمها الأئمة من الأدلة الشرعية، وذلك بعد أنِ استفرغوا الوسع، وبذلوا الجهد في جمع الأدلة من مظانها، وتمحيصها، واستنباط الأحكام منها.

فجاءت هذه الآراء نتيجة لهذا الجهد المتواصل، وهي ثمرات لشجرة واحدة متنوعة المذاق، وهي كتاب الله وسنة نبيه . ﷺ .، وليست بثمرات لشجرات مختلفة الأنواع والمذاق كما يعتقد البعض.

فجذع الشجرة كتاب الله وسنة نبيه . ﷺ . وفروعها الأدلة الشرعية والعقلية المتنوعة، وثمارها الأحكام الفقهية باختلاف أنواعها وتعدد عللها[1].

ومن هنا نجد الفرق واضحًا، والبون شاسعًا بين عامة المسلمين الذين يدينون لله باتباعهم لنهج أئمتهم، وما استنبطوه من أحكام من كتاب ربهم وسنة نبيهم . ﷺ . امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، وبين أهل الكتاب الذين اتبعوا أحبارهم ورهبانهم الذين حرّفوا الكلم عن مواضعه، اتباعًا لأهوائهم، وتلبية لرغباتهم، مخالفين بذلك أوامر ربهم، فوصفهم الله . ﷻ . بقوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[3]، وقد بيّن ذلك المصطفى . ﷺ . عندما دخل عليه عدي بن حاتم الطائي فوجده يقرأ هذه الآية، فقال عدي: ما عبدوهم يا رسول الله، فقال . ﷺ .: «**بَلْ إِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، فَاتَّبَعُوهُمْ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ**»[4].

(1) ينظر: دراسات في الاختلافات العلمية، للبيانوني: 12.

(2) سورة الأنبياء، من الآية: (7).

(3) سورة التوبة، من الآية: (31).

(4) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 330/3، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان: 195/3.

ولهذا عرّف أهل الأصول الاجتهاد: بأنّه بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة؛ لأجل أنْ يحصل له الظن أو القطع بأنّ حكم الله في المسألة كذا[1].

والأصل في الاجتهاد قوله ـ ﷻ ـ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]، وقوله ـ ﷻ ـ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[3]، وقوله ـ ﷺ ـ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[4]، وقوله ـ ﷺ ـ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن «**كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ**»؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**» قال: أقضي فيه بسنة رسول الله ـ ﷺ ـ. قال: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ**.؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ. وضرب بيده في صدري: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ**.»[5]، وفي هذا تخويل صريح من الرسول ـ ﷺ ـ المشرِّع لهذا الصحابي الجليل بالاجتهاد في استنباط الأحكام من النصوص بواسطة الفهم عند وجود النص، والاجتهاد في وضع الأحكام الملائمة عند

---

(1) ينظر: مذكرة أصول الفقه، لمحمد الشنقيطي: 480.

(2) سورة المائدة، من الآية: (95).

(3) سورة الأنبياء، الآية: (78).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (7352): 108/9، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، (4507): 131/5.

(5) أخرجه أحمد في مسنده، (22007): 333/36، وأصحاب السنن، والحديث ضعفه الألباني، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهلِ العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية. وقال الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه: "إنّ أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ـ ﷺ ـ: «**لا وصية لوارث**»، وقوله في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته**» وقوله: «**إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعةُ قائمة، تحالفا وترادا البيع**»، وقوله: «**الديّة على العاقلة**»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقَّتْها الكافّة عن الكافّة غَنَوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجُّوا به جميعًا غَنَوا عن طلب الإسناد له". 472/1، 473.

فقدان النصوص.

هذا واشترط العلماء لبلوغ درجة الاجتهاد شروطًا كثيرة ودقيقة سدًا للباب حتى لا يلجه من ليس بأهل له، وهي معروفة ومبسوطة في كتب أصول الفقه، وبيانها ليس من غرض بحثنا، فمن أراد معرفة تفاصيلها فليرجع إليها في مظانها[1].

وحقيقة الاختلافات الفقهية عرفها أهل السلف والخلف، ودوَّنوا فيها عديد المؤلفات التي بينتها، وأجلت حقيقتها، ورفعت الملام عن الأئمة الكرام فيما اختلفوا فيه من مسائل وأحكام.

وقد يظن البعض أنّ الدعوة إلى الاجتهاد تقتضي نبذ وترك كتب المذاهب الفقهية، والتخلص منها، ومحاربتها، وهذا اعتقاد فاسد لا ريب فيه، فالمذهبية، وهي اتباع مذهب بعينه ليست عيبًا في ذاتها، وإنّما العيب في التعصب المقيت لهذا المذهب أو ذاك، وهذا هو المذموم شرعًا، والمنبوذ عقلاً.

والتقليد في حقّ الجاهل واجب، وهو كلّ من لا يملك أهلية النظر في الأدلة الشرعية، وليست لديه القدرة على الموازنة بينها، أمّا منِ استطاع من أهل النظر . حتى وإنْ لم يبلغ درجة الاستنباط . أنْ يخرج من ربقة التقليد إلى درجة الاتباع، وهي دون الاجتهاد فليفعل[2].

ولهذا قال التابعي الجليل، وعالم المدينة وفقيهها، الإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر: «لَقَدْ نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ . ﷺ . فِي أَعْمَالِهِمْ، لَا يَعْمَلُ الْعَالِمُ بِعَمَلِ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَّا رَأَى أَنَّهُ فِي سَعَةٍ وَرَأَى أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ قَدْ عَمِلَهُ»[3].

وقال عمر بن عبد العزيز . رضي الله عنه .: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ . ﷺ . لَمْ يَخْتَلِفُوا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَوْلًا وَاحِدًا كَانَ النَّاسُ فِي ضِيقٍ وَإِنَّهُمْ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ، وَلَوْ أَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ كَانَ فِي سَعَةٍ»[4].

---

(1) ينظر: مذكرة أصول الفقه، لمحمد الشنقيطي: 481.

(2) ينظر: الاختلاف الفقهي أسبابه وآدابه، للصديق بن نصر: 135.

(3) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب: جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء: (1686): 900/2.

(4) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب: جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء: (1689): 901/2.

وتأسيسًا على ما سبق فإنّ أكثر المسائل التي اختلف فيها الصحابة كانت بسبب توافر النصوص عند بعضهم، وفقدانها أو قلتها عند البعض الآخر؛ لعدم تدوين السنة وذيوعها وقتئذ، وبسبب أنّ أكثر النصوص المتواترة لديهم من الكتاب والسنة ليست قطعية الدلالة؛ لتعدد احتمالاتها الناشئة عن الاشتراك في المعاني، وعنِ احتمال التخصيص للعام، أو التقييد للمطلق، أو لبيان المجمل، وبسبب ما ترجّح عند بعضهم من القرائن والأدلة الخارجية، كاختلاف البيئات والمصالح والحاجات، فمن أجل اختلاف البيئات اختلفت الأنظار في تقدير المصالح والبواعث على تشريع الأحكام؛ فعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت في المدينة . مثلاً . لا يطرأ لهما ما يطرأ على معاوية في الشام، وكذلك الحال مع عبدالله بن مسعود في الكوفة، وعبدالله بن عمرو بن العاص في مصر، وعبدالله بن عباس في مكة، كلهم قد يطرأ عليه ما لم يطرأ على الآخر، ولذلك تجدهم يختلفون باختلاف بيئة كل منهم، وكذلك الأمر فيمن جاء بعدهم من التابعين الكرام، ومن تبعهم من الأئمة الأعلام، وهو ما حدا بالإمام الشافعي إلى تغيير مذهبه عندما انتقل من العراق إلى مصر بسبب تغيّر البيئات والظروف والأحوال، ومراعاة لظروف البيئة الجديدة التي انتقل إليها، وفي هذا الطور نجده يتأثر إلى حدٍّ كبير بمدرسة أهل الرأي، فأصبح يُعرف للشافعي مذهبان: (**قديم وجديد**) فأمّا القديم: فهو ما كتبه وقال به وهو بالعراق، وأمّا الجديد: فهو ما كتبه وقال به وهو في مصر، وهذا ما جعل الإمام مالك . رحمه الله تعالى . يمتنع عن جمع الناس على كتابه الموطأ معللاً ذلك بانتشار صحابة رسول الله . ﷺ . في الأمصار؛ مما قد يكون معهم من السنة ما لم يطلع عليه، وهذا يدل على سعة أُفقه، وحرصه على عدم التضييق على الناس في أمر فيه سعة، وهو مقصد من مقاصد الشارع الحكيم[1].

فالاختلاف بين الصحابة . ﷺ . وبين الأئمة من بعدهم لم يكن في أصل المشروعية، وإنّما كان خلافهم في أَوْلَى الأمرين، كما هو الحال في اختلاف القراء في وجوه القراءات.

وقد عللوا كثيرًا من هذا الباب: بأنّ الصحابة اختلفوا، وأنّهم جميعًا على الهدى، ولذلك لم يزل العلماء يجوّزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية، ويسلِّمون قضاءَ القضاة، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم، هذه هي حقيقة الاختلافات بين المذاهب الفقهية باختصار شديد، وسيأتي معنا . إنْ شاء الله تعالى . في المطلب اللاحق ما يزيد هذه الحقيقة جلاءً ووضوحًا.

(1) ينظر: التشريع الإسلامي والمدارس المعاصرة، محمد بن إبراهيم:75.

ثالثًا: نشأته.

ترجع نشأة الاختلاف في الأحكام الشرعية إلى نشأة الاجتهاد في الأحكام الذي بدأ يسيرًا في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ حيث استغنى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بالوحي المنزَّل على رسول الله ـ ﷺ ـ ...

ثم توسّع بعد ذلك بوفاة النّبي ـ ﷺ ـ بسبب انقطاع الوحي من السماء، وكثرة الفتوحات الإسلامية التي أدّت إلى توزّع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في الأمصار المفتوحة...

وهذا التّوسع أمر طبيعي؛ لأنّه يرجع في طبيعته إلى أصلين أساسين:

أولاهما: وجود نصوص شرعية غير قطعية الدلالة[1].

وثانيهما: اختلاف المدارك والأفهام لدى صحابة رسول الله ـ ﷺ ـ.

ولقدِ اقتضت حكمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ في شرعه، أنْ يكون كثير من نصوص القرآن والسنة غير قطعية الدلالة؛ لاحتمالها أكثر من معنى، إذْ أُنزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، واحتمال الألفاظ في اللغة العربية أمر مسلّم به، وهو ما تمتاز به لغتنا العربية عن سائر اللغات الأخرى.

واقتضت حكمته ـ سبحانه وتعالى ـ في خلقه، أنْ يجعلهم متفاوتين في عقولهم ومداركهم، وفي فقههم للأشياء من حولهم؛ ليكمل الكون، ويبرز ميدان التفاضل والتّمايز بين الناس بالعلم والعقل...

ولا يشك عاقل بأنّ هذين الأصلين إنّما يؤديان إلى نتيجة حتمية بدهية وهي الاختلاف في الآراء والأحكام[2].

ومع هذا فقد كانت المسائل التي اختلف فيها صحابة رسول الله ـ ﷺ ـ قليلة جدًا، ويعود ذلك إلى عدة أمور منها:

أولاً: الفقه العظيم الذي كان صحابة رسول الله ـ ﷺ ـ يمتازون به عن غيرهم.

ثانيًا: كانت السياسة في عصرهم تسير وفقًا لتعاليم الشريعة الإسلامية؛ وتولية الحاكم كانت شورى بينهم، لا كما آل إليه حال المسلمين فيما بعد حيث أصبحت السياسة الشريعة تابعة لأهواء الساسة وللمصالح الشخصية.

ثالثًا: المنهج الذي اتبعه الصحابة، وألزموا أنفسهم به، ويتمثل في النقاط الآتية:

---

(1) أي: أنها تستعمل في لغة العرب لعدة معان ولا دليل يرجح أحدها على غيرها كما في لفظ (القرء) حيث اختلف العلماء في المراد به في الآية (هل الطهر أم الحيض؟) وبناء على ذلك اختلفت آراؤهم في المسألة.

(2) ينظر: دراسات في الاختلافات العلمية، محمد البيانوني: 14.

1. إلزام كبار الصحابة بالبقاء في المدينة المنورة في عهدي أبي بكر وعمر، وهو ما سهّل الرجوع إليهم في مختلف القضايا، كما سهّل مناقشة المخطئ منهم وارجاعه إلى جادّة الصواب.

2. عدم فرضهم للصور العقلية[1] عند اجتهادهم في استنباط الأحكام الشرعية، بل كانوا يرون أنّ فرض الصور العقلية، واستنباط أحكامها من التمحّل في الدين، ومضيعة للوقت فيما لا فائدة فيه.

3. استخدامهم لنظام الشورى إذْ كان الخليفة إذا عرض عليه أمر يستشير كبار الصحابة، ويأخذ برأيهم في المسألة المعروضة على بساط البحث.

4. قلّة رواية الحديث في عهدهم.

5. عدم تسرّعهم في الفتوى وإبداء الرأي، إذْ كان حكمهم مبنيًا على التروي ودراسة الموضوع من جميع جوانبه قبل إصدار الحكم في المسألة أو النازلة المسؤول عنها.

رابعًا: قلّة الوقائع والمشكلات والنوازل المستجدة في عهدهم قياسًا لما حدث في العصور التي تلت عصرهم[2].

هذه أهم الأسباب التي قلّلت من الاختلاف بين صحابة رسول الله ﷺ . أمّا الأسباب التي أدّت إلى توسّعه فيمكن إيجازها في النقاط الآتية:

1. كثرة النوازل والحوادث التي استجدت بعد العهد النبوي، بسبب توسّع الفتوحات الإسلامية، ودخول أمم أخرى في الإسلام تختلف في عاداتها وأعرافها عمّا هو مألوف عندهم، فشهدوا حوادث ونوازل لا عهد لهم بها، فاجتهدوا في بيان أحكامها، والاجتهاد ينتج عنه الاختلاف بطبيعة الحال تبعًا لاختلاف الظروف والأحوال والأزمان، وسعة معرفتهم بالسنة، فضلاً عن اختلاف الأدلة إطلاقًا وتقييدًا، وعمومًا وخصوصًا.

2. اختلاف القدرات العلمية لدى الصحابة، وتفاوتهم في فهم المراد من النصوص وفقهها.

3. تفرّقهم في الأمصار في عهد عثمان وعلي، بعد أنْ أَذن لهم عثمان . ﷺ . في الارتحال عن المدينة، ممّا أدّى إلى انتشار علمهم في الأمصار المفتوحة، وبالتالي صَعُبَ الرجوع إليهم، وأخذ

---

(1) أي: اقتصروا على استنباط أحكام النوازل والمسائل التي وقعت بالفعل أما المسائل الافتراضية التي لم تقع فلا يهتمون بها.

(2) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، لعمر الأشقر: 72.

رأيهم في كثير من النوازل والحوادث التي استجدت كما كان الحال في عهد أبي بكر وعمر . رضي الله عنهما ..

4. ظهور الخلافات والفتن في عهد عثمان . ﷺ . التي أدّت إلى استشهاده، ثم انتشر لهيبُها إلى عهد علي . ﷺ . حتى وإنْ كان أغلبها خلافات سياسية حول قضية الخلافة والسلطة إلاّ أنّ أثرها انتقل إلى كثير من الأحكام والتشريعات الأخرى.

5. اعتماد بعضهم في استنباط بعض الأحكام على الرأي، وتحرز البعض الآخر من الأخذ به إلاّ إذا دعت إليه حاجةٌ أو ضرورة[1]، وبناء على هذه المعطيات نصل إلى معادلة رياضية محصلتها:

نصوص غير قطعية الدلالة	**+**	**عقول وأفهام متفاوتة**	**=**	**آراء مختلفة**
نصوص قطعية الدلالة	**+**	**عقول وأفهام واحدة**	**=**	**آراء واحدة**

وبسبب غفلة البعض عن الأصلين السابقين، وهاتين البديهتين نشأت فكرة الدعوة إلى توحيد المذاهب والآراء الفقهية، واتخذت سبيلها إلى بعض النفوس، لما تحمله بين ثناياها في الظاهر من معاني الوحدة المطلوبة شرعًا، ومن مظاهر الاتفاق والالتقاء على رأي واحد... ولكن هيهات هيهات!!!

لقد خفيت عن هؤلاء حكمة الله . ﷻ . في هذا الخلق، الذي لو شاء لجعل الناس أمة واحدة في تفكيرها وأفهامها، ولأنزل عليهم الكتاب مبينًا مفسرًا لا إجمال فيه ولا احتمال...

ولو شاء الله . ﷻ . أنْ تتوحّد الآراء والأفهام في فهم أحكام دينه الذي تعبّد به عباده، لغيّر طبيعة النصوص الشرعية، ووحّد الأفهام البشرية لتتفق على أمر وحكم واحد[2].

(1) ينظر: مسائل في الفقه المقارن، لعمر الأشقر وآخرين: 21، والأساس في فقه الخلاف، لأبي أمامة الشلي: 42، وتاريخ الفقه الإسلامي، لعمر الأشقر: 72.

(2) ينظر: دراسات في الاختلافات العلمية، لمحمد البيانوني: 14.

المطلب الثاني:

أهميته، فوائده، أنواعه

أولاً: أهميته.

يُعدُّ علم الاختلاف الفقهي من أهم الطّرق التي تؤدي إلى حسن النّظر وإبداء الرأي؛ فهو يفتح الباب رحبًا أمام الفقيه لممارسة الاجتهاد العلمي المنضبط، ويمكِّنه من الوصول إلى الحكم الصواب، وقد جاء في الأثر: «فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ أَبْصَرُهُمْ بِالْحَقِّ إِذَا اخْتَلَفَتِ النَّاسُ...»[1].

ومن هنا تظهر أهميته، وقد حرص العلماء الراسخون في العلم على معرفة هذا الفن، وجعلوه علامة لتمييز الفقيه عمّن سواه، وهذه جملة من أقوالهم تظهر أهميته، وتؤكّد على ضرورة معرفة مواطنه، قال قتادة: من لم يعرف الخلاف لم يشم أَنفُهُ الفقه، وقال عطاء: لا ينبغي لأحد أنْ يفتي الناس حتى يكون عالمِا باختلاف الناس، فإنْ لم يكنْ كذلك ردّ من العلم ما هو أولى من الذي في يديه[2].

وعن هشام بن عبيد الله الرازي، قال: من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقاري، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم أنفه الفقه، وعن مالك: لا تجوز الفُتْيا إلاّ لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي، قال لا: اختلاف أصحاب محمد ﷺ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، والحديث الشريف، وكلام العلماء في هذا السياق كثير[3].

قال الشاطبي: الواجب على دراس الفقه المقارن معرفة مواقع الخلاف لا حفظ اختلاف الناس، ومعرفة ذلك إنّما تحصل بالنظر، وبهذا امتاز المحققون من أهل العلم والاجتهاد عن غيرهم من المنتسبين لأهل الفقه[4].

والنَّاس يتفاوتون في الفقه نتيجة لاختلافهم في الأفهام، روي عن إسماعيل بن حماد أنّه قال: شككت في طلاق امرأتي؛ فسألت شريكًا، فقال: طلقها وأشهد على رجعتها، ثم سألت سفيان

---

(1) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب: من يستحق أنْ يسمى فقيها أو عالما حقيقة لا مجازا، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء، (1502)، 808/2.

(2) ينظر: الموافقات، للشاطبي161/4، والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: 356/1.

(3) ينظر: الموافقات، للشاطبي161/4.

(4) ينظر: الموافقات، للشاطبي90/4.

الثوري، فقال: اذهب فراجعها فإنْ كنت قد طلقتها فقد راجعتها، ثم سألت زفر بن الهذيل، فقال لي: هي امرأتك حتى تتيقن طلاقها، فأتيت أبا حنيفة، فقال: أما سفيان فأفتاك بالورع، وأما زفر فأفتاك بعين الفقه، وأما شريك فهو كرجل قلت له: لا أدري أصاب ثوبي بَولٌ أم لا؟ فقال لك: بُلْ على ثوبك ثم اغسله[1].

ومن هنا ينبغي على كلّ طالب علم أنْ يعتني بمعرفة الوجوه المختلفة، والاستدلالات المتباينة، ويطلع على اختلافات المذاهب، ولا يكتفي بوجه واحد، أو يعتمد على رأي عالم واحد؛ فإنّ مثل من يعتمد على عالم واحد مثل الذي له امرأة واحدة إنْ حاضت بقي عزبًا، وهو المراد من قول الأئمة بأنّ من لم يعرف الخلاف لم يشم رائحة الفقه.

ثانيًا: فوائده.

لهذا النوع من العلم فوائد مهمة لدراس (الفقه المقارن)، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1. معرفة علم الاختلاف تربط الفروع بالأصول وأدلتها، وتجعل الفقيه قادرًا على مواكبة التّطور، ومراقبة سيره، والعمل على توجيهه، وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

وهو ما أكّد عليه القرافي بقوله "إذا رُتِّبَتِ الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأعجبتْ غاية الإعجاب بتقمّص لباسها"[2].

2. إنّ الدّراس لعلم الخلاف يكتسب الدِّقة، ويتعلّم ضبط النفس، وعدم التّسرع في إصدار الأحكام، أو ردّ قول المخالف، أوِ الفتوى، أو نقض أحكام القضاء.

3. يساعد الطالب على معرفة أسباب الاختلاف، وكيفية نشوئها، وإلى أي الموارد تنتمي، وهذا ينجم عنه التحلّي بأدب الاختلاف، واحترام أقوال أصحاب المذاهب الفقهية، وتقدير جهودهم، وتعظيم دورهم البارز في إثراء الفقه الإسلامي على مرّ العصور الغابرة.

4. يدرك الطالب من خلاله قيمة الاختلافات الفقهية ويقدّرها، ويميّز بين الاختلاف الفقهي المعتبر الصادر عن أهله وفي محلّه، فيأخذ بأَصحّ الأقوال، وأقواها دليلاً، وأرجحها رأيًا، وينأى بنفسه عن شواذ المسائل، وغريب الأقوال؛ لأنّ الاختلاف الفقهي إذا كان من غير أهله، أو في غير محلّه؛ كان وبالاً على وحدة الأمة، وضرّه أكثر من نفعه، وعلّ ما تعانيه الأمة الإسلامية اليوم

(1) ينظر: سبع مسائل في علم الخلاف، لعبد العزيز القارئ: 12.

(2) الذخيرة، للقرافي: 36/1.

من شقاق وحروب وفتن مرجعه إلى تلك الآراء الشاذة، والفتاوى المظللة الصادرة عن غير أهلها، وهو من ضمن الأسباب التي أوقعت كثيرًا من شباب الأمة في شراك الغلو والتطرف، والإرهاب والتكفير، والتبديع والتفسيق لكلّ من خالفهم أو انتقد منهجهم أو خطا شيخهم.

ثالثًا: أنواعه.

للحديث عن أنواع الاختلاف الفقهي لا بدّ من مراعاة اعتبارين مهمين:

الأول: اعتبار الماهية	والثاني: اعتبار المشروعية

أ. **الاختلاف باعتبار الماهية:**

وينقسم هذا النوع من الاختلاف إلى قسمين:

اختلاف تنوع	واختلاف تضاد

1.اختلاف التنوع: وهو ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي التّضاد، ولا تقتضي إبطال أحد القولين وإثبات الآخر، فيكون كلّ قول فيه نوعًا للآخر وليس ضدًّا له[1]، ويأتي هذا النوع من الخلاف على عدّة وجوه:

الوجه الأول: أنْ يكون كلّ واحد من القولين أو الفعلين حقًّا مشروعًا.

كما هو الحال في اختلاف الصحابة . رضي الله عنهم . في القراءات القرآنية، وقد زجرهم الرسول . ﷺ . عن ذلك، وقال لهم: «**كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، لَا تَخْتَلِفُوا**» عندما أخذ عبدالله بن مسعود بيد أحد الصحابة، وذهب به إلى النّبي . ﷺ . فقال له : يا رسول الله إنّي سمعته يقرأ آية بخلاف القراءة التي سمعتها منك، فأقرّهما على ذلك، وقال لهما . ﷺ .: «**فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَأُهْلِكُوا**»[2].

وكما هو الحال في اختلاف الأنواع: كالاختلاف في صفة الأذان، والإقامة، ودعاء الاستفتاح، وصيغة التشهد، وقراءة البسملة في الصلاة، وفي رفع اليدين أثناء الركوع وعند الرفع منه، وجلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود، وعدد تكبيرات صلاة العيدين، وصلاة الجنازة، إلى

(1) ينظر: أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، لمحمد مشعل:66.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، (4775): 1929/4، وأحمد في مسنده، (3907): 411/1.

غير ذلك من الأمور المشروعة؛ وإنْ كانت كلّ الصيغ والصفات مشروعة إلاّ أنّه قد يرجّح بعضها عن بعض حسب قوة الدليل وضعفه.

لكن هناك اختلاف قد أوقع طوائف من الأمة في اقتتال؛ كاختلافهم في سدل وقبض اليدين في الصلاة، وفي قراءة معقبات الصلاة سرًّا أو جهرًا، وفي الجمع بين الصلوات في السفر، وفي مشروعية المسح على الجورب قياسًا على الخفين، وفي التسبيح بالسبحة أو بالأصابع...إلخ، وهذا أمر محرّم ومذموم شرعًا، ومن لم يصلْ إلى درجة الاقتتال فقد مال لأحد القولين، وأعرض عن القول الآخر أو أنكره، أو فسّق صاحبه أو بدَّعه.

الوجه الثاني: أنْ يكون كلا القولين في الواقع في معنى القول الآخر، إلاّ أنّهما وردا في عبارتين مختلفتين، وهذا يحدث كثيرًا في ألفاظ الحدود، والتعريفات، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك، والتمييز بين إحدى المقالتين بحمد أحدهما وذم الأخرى يكون مرجعه إلى الجهل أو الظلم غالبًا[1].

الوجه الثالث: أنْ يكون المعنيان متنوعين غير متنافيين؛ فالقولان صحيحان غير أنّ معناهما مختلفان، وهذا يكثر في المنازعات جدًا.

الوجه الرابع: أنْ يكون الطريقان مشروعين، وكلّ واحد من المختلفين سلك طريقًا دون الأخرى، ولكن الجهل أو الظلم يحمل على ذم أحدهما، أو تفضيله على الآخر بلا علم، أو بلا نيّة، وهذا أمر مذموم شرعًا؛ لأنّه يؤدي إلى الخلاف والتناحر والشقاق والتنازع.

فاختلاف التنوع: كلّ واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذّم واقع على منِ اعتدى وبغى على الطرف الآخر فيه، وقد أكّد القرآن الكريم على حمد كلّ واحد من الطائفتين في مثل ذلك، إذا لم يحصل من أحدهما البغي والاعتداء على الطرف الآخر، كما في قوله ﷻ : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[2]، فالآية نزلت في الصحابة . ﷺ . عندما اختلفوا في قطع (الشجر، والنخل) أثناء محاصرتهم لبني

(1) ينظر: الاختلاف الفقهي أسبابه وآدابه، للصديق بن نصر:22.

(2) سورة الحشر، من الآية: (5).

النضير، فقطع قوم، وترك آخرون، فلم يعاتب الله أحدًا منهم[1].

وكما في قوله ـ ﷻ ـ: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴾[2]، فخصَّ سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالعلم والحكم[3].

2.اختلاف التضاد: هو ما يكون فيه القولان متنافيان، أي: كلّ قول من أقوال المختلفين يضاد القول الآخر، ويحكم ببطلانه.

والمنافاة هنا تكون: إمّا في الأصول، وإمّا في الفروع، كما هو الحال عند الجمهور؛ لأنّ المصيب عندهم واحد[4].

أما عند من يرى أنّ كلّ مجتهد مصيب، فاختلاف التّضاد عندهم لا يحمل على أنّه من باب اختلاف التنوع حتى يُسلم لهم القول بإصابة الجميع، وإلاّ وقعوا في التناقض لتصويب المتضادّين، لذا فليس ثمَّة محمل يُحمل عليه قولهم غير هذا التأويل.

واختلاف التضاد ينظر فيه باعتبارين:

الأول: باعتبار سوغانه	والثاني: باعتبار صدوره

أ. **باعتبار سوغانه:** أي يجوز وروده، ولكن لا يجوز قبوله.

وهذا بدوره ينقسم إلى قسمين:

تضاد سائغ	تضاد غير سائغ

والجدول الآتي يبين الفرق بين القسمين:

(1) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين بن تيمية: 152/1، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير598/6، 599، والاختلاف الفقهي أسبابه وآدابه، للصديق بن نصر:21، وما بعدها.

(2) سورة الأنبياء، الآية: (78).

(3) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين بن تيمية: 152/1.

(4) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين بن تيمية: 152/1، وأثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، لمحمد مشعل: 66 ، 67.

تضاد سائغ	تضاد غير سائغ
وهو ما كان للوجهين المختلف فيهما دليل عند صاحبهما بغض النظر عن صحة هذا الدليل، والمقصود جواز حدوث هذا التضاد من حيث وقوعه، وبقي بعد ذلك النظر في قبول أحدهما لرجحانه على الآخر، فيكون العمل بالراجح فقط ورد المرجوح.	هو ما انعدم فيه الدليل عندهما وليس معهما إلاّ محض الرأي الذي لم يبنَ على أصل شرعي، أو جاء مخالفًا للإجماع الثابت، فيكون مجرد هوى وتشهٍّ.
إذا لم يتبين وجه الرجحان في أحدهما فلا سبيل إلى رفع التضاد إلا بردهما معًا، أو التّوقف عن العمل بهما معًا.	هذا النوع غير مقبول وإنْ صدر عن الصحابة . رضي الله عنهم .؛ لأنّهم غير معصومين من الوقوع في الخطأ.

ونورد هنا مثالين توضيحيين لمسائل خلاف التضاد غير السائغ التي خرج بها بعض الصحابة عن إجماع الصحابة الآخرين:

المثال الأول: كان ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير . ﷺ . يرون أنّه لا ربا إلاّ في النسيئة ـ وهو بيع الربويات بالتأخير من غير تقابض، وإنْ كان من غير زيادة، وأنّ بيع الربويات مع التفاضل في النوع الواحد جائز مع التقابض ـ ولم يبلغهم حديث أبي سعيد الخدري عن النّبي . ﷺ . أنّه قال: أَنَّ رسول الله . ﷺ . قال: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ**»[1]، وروي أنّ ابن عباس . رضي الله عنهما . قد تراجع عن رأيه بعد أنْ بلغه حديث أبي سعيد في تحريم ربا الفضل[2].

المثال الثاني: تحريم عبدالله بن عمر . رضي الله عنهما . نكاح الكتابيات بالرغم من مخالفته الصريحة لنصّ القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿**وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن**

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، (2068): 761/2، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الربا، (4138): 42/5.

(2) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن: 50.

﴿قَبْلِكُمْ﴾[1]، وأكثر الصحابة والفقهاء على جواز نكاح الكتابيات، ولم يختلف الفقهاء في منع نكاح المسلم إماء أهل الكتاب إلاّ أبا حنيفة فإنّه أجازه[2].

ب. باعتبار صدوره:

وينقسم بالنسبة إلى من صدر عنه إلى قسمين:

اختلاف تضاد صادر عن الصحابة

اختلاف تضاد صادر عن غيرهم من الفقهاء

1.اختلاف التضاد الصادر عن الصحابة.

وينقسم باعتبار زمن وقوعه إلى نوعين:

أ. اختلاف تضاد وقع من الصحابة في حياة رسول الله ﷺ.

ب. اختلاف تضاد وقع من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ.

والنوع الأول: ينقسم بدوره إلى قسمين:

قسم أقرّهم عليه	وقسم لم يقرّهم عليه

أ. **فأمّا الذي أقرّهم عليه ﷺ مع التّضاد:** فهو (مشروع ومستساغ).

ودليل ذلك أنّ الرسول ﷺ لم يعنّف أو يعاتب أحدًا من المتخالفين، ونضرب هنا مثالين توضيحيين لهذا النوع.

المثال الأول: ما وقع لعمر بن العاص رضي الله عنه؛ حيث قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إنِ اغتسلت أنْ أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنّبي ﷺ. فقال: «**يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إنّي سمعت الله يقول: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[3]، فضحك

(1) سورة المائد، الآية: (5).

(2) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، لمكي بن أبي طالب حَمّوش القرطبي: 726/1، والكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد الثعلبي: 23/4.

(3) سورة النساء، من الآية: (29).

الرسول ـ ﷺ ـ ولم يقلْ شيئًا[1].

وجه الاستدلال:

أنّ الرسول ـ ﷺ ـ أقرّ عمرو على اجتهاده، ولم يأمره بإعادة الصلاة، بالرغم من أنّ عمرو بفعله هذا قد خالف الأولى؛ إذْ كان الأولى به أنْ يصلي مأمومًا، ويقدم شخصًا آخرًا متوضئًا ليصلي بالناس نيابة عنه.

المثال الثاني: ما رواه نافع عن ابن عمر من أنّ النّبي ـ ﷺ ـ قال لهم لما رجعوا من الأحزاب: «**أَنْ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِى قُرَيْظَةَ**» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنّبي ـ ﷺ ـ فلم يعنّف واحدًا منهم[2].

وجه الاستدلال:

اختلف الصحابة في فهم مراد رسول الله ـ ﷺ ـ فصلى بعضهم في الطريق، وقالوا: إنّما أراد منّا سرعة النهوض لا تأخير الصلاة عن وقتها، وأبى الآخرون إلاّ بالوقوف عند ظاهر النّص وتنفيذه حرفيًا، فلم يصلوا حتى وصلوا إلى بني قريظة... فأخذ الأولون بالفحوى، وأخذ الأخرون بالظاهر، فأولئك ـ كما قال ابن القيم ـ: سلف أصحاب المعاني والقياس، وهؤلاء سلف أهل الظاهر[3].

وهذا الخبر يتراوح بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد، مما حدا بابن تيمية بأنْ جعله قسمًا ثالثًا[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (334): 92/1، وصححه الألباني.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً،(409): 321/1، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر، (4701): 162/5. بلفظ قريب من هذا.

(3) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية: 241/1.

(4) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية: 154/1.

وإذا سلمنا بأنّ فعلي الصحابة هنا متضادان كما يتوهم البعض، فالتضاد معناه: أنّ أحد الفعلين حقّ والآخر باطل، أو أنّ أحدهما صواب والآخر خطأ، أو أنّ كليهما خطأ؛ لأنّ الضدين لا يجتمعان في الصدق، وإنّما يجتمعان في الكذب، كما هو معلوم عند أهل المنطق.

وعلى هذا فمحصّل المسألة حسب قولهم، إمّا أنّ يكون الرسول . ﷺ . قد حكم على الوجهين بالصواب، وهو ما وقع منه بالفعل، فيكون بحكمه هذا قد صحح الباطل، وحاشاه . ﷺ . أنْ يفعل مثل ذلك، وإمّا أنْ يكون إقرار منه للحق في الوجهين على أساس أنّه لا تضادّ بينهما، ولأظن أنْ يقول أحد بالقول الأول، وعليه فلم يبقّ إلاّ اعتماد القول الثاني[1].

وتأسيسًا على ما سبق فإنّ ما قام به الفريقان من الصحابة ليس فيه تضاد؛ وإنّما كلا الفريقين اجتهد حسب فهمه للنص، فيؤخذ منه أنّه لا يُعاب على من أخذ بظاهر آية أو حديث، ولا على من استنبط من النَّص معنى يخصصه، وكلّ مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب، قال ابن حجر: وبه استدلّ الجمهور على عدم تأثيم منِ اجتهد؛ لأنّه . ﷺ . لم يعنّف أحدًا من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنَّف من أثم[2].

ب. وأمّا الذي لم يقرّهم عليه: فهو من قبيل خلاف التّضاد، وغير مستساغ ومذموم، ونسوق له مثالين توضيحيين:

المثال الأول: عن أبي أُمامة الباهلي أنّه قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال، فقال: «فِينَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ بَدْرٍ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفْلِ، وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا، فَنَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا، فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ . ﷺ . فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ . ﷺ . فِينَا عَنْ بَوَاءٍ» أي: على السواء[3].

المثال الثاني: عن عبدالله بن مسعود أنّه قال: تَمَارَيْنَا فِي سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْنَا: خَمْسٌ وَثَلاثُونَ آيَةً، سِتٌّ وَثَلاثُونَ آيَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ . ﷺ . فَوَجَدْنَا عَلِيًّا يُنَاجِيهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي الْقِرَاءَةِ. فَاحْمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ . ﷺ . فَقَالَ عَلِيٌّ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ . ﷺ . يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرَءُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ**»[4].

---

(1) ينظر: الاختلاف الفقهي أسبابه وآدابه، للصديق بن نصر: 27.

(2) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 410/7.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، (27247): 410/37، قال الأرنؤوط: حسن لغيره.

(4) أخرجه أحمد في مسنده، (832): 199/3، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

الخاتمة

توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها في النقاط الآتية:

1. إنّ الخلاف والاختلاف في الاصطلاح: قد يردان بمعنى واحد، وهو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقّ أو إبطال باطل.

2. تعددت تعريفات العلماء للاختلاف الفقهي، وأقربها إلى بيان حقيقة الاختلاف التعريف الذي يرى أنّ الاختلاف هو معرفة كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشّبه، وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية؛ لحفظ أحكام مسائل الخلاف الواقع بين الأئمة أو هدمها.

3. إنّ معرفة فقه الخلاف تساعد على دفع الشكوك عن المذهب المناصر، ومحاولة إيقاعها في المذهب المخالف، وتعمل على تنمية ملكة الإبرام، وكيفية نقض رأي ودليل المخالف.

4. توجد بعض الفروق بين مصطلحي (**الخلاف والاختلاف**) إلاّ أنها غير مسلم بها؛ لأنّ بعض العلماء والكتاب المعاصرين قالوا: إنّ الفقهاء لم يفرقوا بين المصطلحين؛ لأنّ معناهما العام واحد، وإنّما وضع كلّ لفظ من اللفظين للدلالة على هذا المعنى العام من جهة اعتبار معين، وقد بينا وجه ذلك في محله.

5. إنّ حقيقة الاختلافات الفقهية تتمثل في بيان الأحكام الفقهية من الكتاب والسنة كما فهمها الأئمة من الأدلة الشرعية، وذلك بعد أنِ استفرغوا الوسع، وبذلوا الجهد في جمع الأدلة من مظانها، وتمحيصها، واستنباط الأحكام منها، لا كما يظن بعضُ الناس اليوم من أنّ الاختلافات الفقهية بين العلماء، عبارة عن آراء شخصية في دين الله، ولهذا اختلفت وتنوعت!!... فهي عند هؤلاء تعدّ دينًا جديدًا مقابلاً للكتاب والسنة، يجب على المسلم محاربتها وضربها عرض الحائط، والعودة مباشرة إلى كتاب الله ـ ﷻ ـ وسنة نبيه ـ ﷺ ـ والتّمسك بهما.

6. إنّ الدعوة إلى الاجتهاد لا تقتضي كما يعتقد البعض أنْ ننبذ ونترك كتب المذاهب الفقهية، ونتخلص منها، ونسعى إلى محاربتها، فهذا اعتقاد فاسد لا ريب فيه، واتباعنا لمذهب بعينه ليس عيبًا في ذاته، وإنّما العيب في التعصب المقيت لهذا المذهب أو ذاك، وهذا هو المذموم شرعًا، والمنبوذ عقلاً.

7. إنّ التقليد في حقّ الجاهل واجب، وهو كلّ من لا يملك أهلية النظر في الأدلة الشرعية، وليست لديه القدرة على الموازنة بينها، أمّا منِ استطاع من أهل النظر ـ حتى وإنْ لم يبلغ درجة

الاستنباط . أنْ يخرج من ربقة التقليد إلى درجة الاتباع، وهي دون الاجتهاد فليفعل؛ لأنّ إعمال العقل والتدبر والاستنباط والترجيح بين الأقوال أمر مطلوب شرعًا.

8. إنّ الاختلافات التي وقعت بين الصحابة . ﷺ . وبين الأئمة من بعدهم لم تكن في أصل المشروعية، وإنّما كان خلافهم في أَوْلَى الأمرين، كما هو الحال في اختلاف القراء في وجوه القراءات.

9. إنّ نشأة الاختلاف في الأحكام الشرعية ترجع إلى نشأة الاجتهاد في الأحكام الفقهية الذي بدأ يسيرًا في عهد رسول الله . ﷺ . ثم توسّع بعد ذلك بوفاته . ﷺ . بسبب انقطاع الوحي من السماء، وكثرة الفتوحات الإسلامية التي أدّت إلى توزّع الصحابة . ﷺ . في الأمصار المفتوحة...

10. إنّ التّوسع في الاختلاف أمر طبيعي؛ لأنّه يرجع في طبيعته إلى أصلين أساسين: **أولاهما:** نصوص شرعية غير قطعية الدلالة؛ لاحتمالها أكثر من معنى. **وثانيهما:** اختلاف المدارك والأفهام لدى صحابة رسول الله . ﷺ . ومن جاء بعدهم من الأئمة والفقهاء.

11. هناك عدة أسباب أدت إلى تقليل الاختلاف بين صحابة رسول الله . ﷺ . وعدة أسباب أدّت إلى توسّعه، وقد بُين ذلك مفصلاً في محله.

12. إنّ معرفة علم الاختلاف الفقهي تعدّ من أهم الطّرق التي تؤدي إلى حسن النّظر وإبداء الرأي؛ فهو يفتح الباب رحبًا أمام الفقيه لممارسة الاجتهاد العلمي المنضبط، ويمكِّنه من الوصول إلى الحكم الصواب في المسألة المطروحة على بساط البحث، وقد حرص العلماء الراسخون في العلم على معرفة هذا الفن، وجعلوه علامة لتمييز الفقيه عمّن سواه.

13. إنّ دراسة الفقه المقارن لها فوائد جمّة تساعد على تشكيل شخصية الطالب، ذكرنا عددًا منها في موضعها.

14. إنّ الاختلاف الفقهي ينقسم إلى نوعين: اختلاف تنوع واختلاف تضاد، ولا بدّ من مراعاة اعتبارين عند الحديث عنهما: (اعتبار الماهية واعتبار المشروعية)، وقد تم بيان ذلك مفصلا في محله.

هذه أهم النتائج التي توصل إليها البحث فأتمنى من الجهات ذات العلاقة أنْ تجعل هذه النتائج نصب أعينها، وضمن أولوياتها، وأنْ تدرجها في سلّم خططها التي تهدف إلى تطوير المناهج التعليمية، وربطها بالواقع المعاش؛ من أجل المساهمة في حلّ كثير من القضايا والمشاكل التي نتج

عنها جنوح كثير من شباب الأمة إلى التطرف والغلو والتشدد، ومعاداة كلّ من خالف رأي شيخهم أو زعيم تنظيمهم في مسألة من المسائل الخلافية، وأغلب هؤلاء الشباب لا يفقهون شيئًا في مثل هذه المسائل، إنّما هم من المتطفلين على مائدة العلم الشرعي، وقد أُنفقت الميزانيات الهائلة، وأعدت الجيوش الجرارة لمحاربة ما يسمى بظاهرة الإرهاب؛ لكنها لم تفلح، ولم تجدِ نفعًا، ولم تحد من انتشار هذه الظاهرة بل انظم إليها آخرون، وعظمت شوكتها، وازداد خطرها، بسبب السياسات المتعمدة من قبل أعداء الإسلام . حسدًا من عند أنفسهم . لضرب الإسلام بأبناء الإسلام تحت مسمى محاربة ظاهرة الإرهاب، وهذا ما حدث بالفعل، حيث تم استقطاب عديد الشباب وتجنيدهم من قبل شبكات عالمية، تحت مسميات عدة، مستغلين في ذلك ضعف وازعهم الديني، وتردي وضعهم الاقتصادي؛ نتيجة لسياسات أنظمة حكامهم الفاسدة التي تعاني منها أغلب بلدان العالم الإسلامي؛ مما أدى إلى انتشار ظاهرة الفقر والبطالة بين شباب الأمة، وزاد الطين بِلَّة تهميش دور المؤسسات التعليمية والمساجد ومراكز التحفيظ ومؤسسات المجتمع المدني من قبل هؤلاء الحكام، فعملوا على تحييدها، وتفريغها من محتواها، وإسناد الأمور فيها إلى غير أهلها، مما أدىّ إلى قصورها في أداء رسالتها التي أنشأت من أجلها، وعدم قدرتها على مواكبة التغيرات العلمية والفكرية والسياسية التي تحدث على الساحة المحلية والعالمية، وفشلها الذريع في القيام بدورها المنوط بها المتمثل في توعية المجتمع، وتحصين شبابه من تبني الأفكار الهدامة، ومن الانخراط في الحركات والتنظيمات المتطرفة، وخلق جيل واع بقضايا أمته، ويسهم في نهوض ورقي وطنه، وأصبحت هذه المؤسسات عبارة عن مؤسسات تقليدية هدفها حشو أدمغة الطلاب بمعلومات قد عفى عنها الدهر، لا يستفيدون منها شيئًا في واقعهم المعاش، ولا تؤهلهم للتنافس ودخول ميادين سوق العمل، ولا تساعدهم على شقّ طريقهم نحو المستقبل، ومواجهة أعباء الحياة المتزايدة، بل أصبحت مخرجات هذه المؤسسات عبئًا ثقيلاً على ميزانية الدولة، وسببًا مباشرًا في انتشار البطالة المقنعة، وهذا مرجعه إلى ظاهرة الانفصام التام بين ما يدرسه الطالب في المؤسسات التعليمية وبين ما يصطدم به في الواقع المعاش، وما يشاهده ويقرأه على شبكات التواصل الاجتماعي، وما يتطلبه سوق العمل من كفاءات وخبرات، وهذا خلق لدى الكثيرين منهم نوعا من العزوف عن الدراسة؛ لأنهم أصبحوا غير مقتنعين بما يدرسونه في المدرسة أو في الجامعة، فأصبح الواحد منهم كالغريق يبحث عمّا ينقذه من الغرق المحقق، فلم يجد من يمدّ إليه طوق النجاة

في مجتمعه الذي يعيش فيه فلجأ إلى أصدقائه الوهميين على شبكات التواصل الاجتماعي التي تصبّ السّم في العسل، وهنا يكمن الخطر، وتبدأ خيوط المؤامرة تحاك ضد شباب الأمة التائه الذي لا يجد من يرشدهم، أو يأخذ بأيديهم داخل وطنهم ومجتمعهم الذي يعيشون فيه، فيتم استقطابهم وتجنيدهم وأيديولوجيتهم من قبل أعداء الإسلام باسم الإسلام؛ لضرب الإسلام، والتشكيك في ثوابته، وغسل أدمغتهم، وإغرائهم بالمال من قبل عصابات الإجرام العالمية تحت مسميات عدة، تمهيدًا لانحرافهم إلى اليمين المتطرف المتمثل في التشدد والإرهاب وتكفير المجتمع . الذي يعيشون فيه . والثورة عليه، أو إلى اليسار المنحل المتمثل في الانحلال والفجور والإجرام، وتعاطي المخدرات، ونشر الرذيلة بين أفراد المجتمع، والانسلاخ من كل القيم النبيلة، والأخلاق الحميدة، وكلا الأمرين وبال على حاضر ومستقبل الأمة يحتاج إلى وقفة جادة من الجميع... والله المستعان على ما يصفون.

انتهى بعون الله وتوفيقه

المصادر والمراجع

1. مصحف المدينة الالكتروني، جميع الحقوق محفوظة لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1426هـ.

2. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق : عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية . بيروت، ط: 1978م.

3. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه . جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط: السابعة 1998م.

4. أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، رسالة دكتوراه، لمحمد إسماعيل محمد مشعل، دار السلام . القاهرة، ط: الأولى2007م.

5. الاختلاف الفقهي أسبابه وآدابه، للصديق بن نصر، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية . طرابلس . ليبيا، ط: 2009م.

6. الأساس في فقه الخلاف، دراسة تنظيرية تأصيلية تطبيقية جامعة في اختلاف الفقهاء، لأبي أمامة نوارين الشلي، دار السلام . القاهرة، ط: الأولى2009م.

7. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط: السابعة 1999م.

8. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر . بيروت، ط: 1420هـ.

9. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط: 1996م.

10. تاريخ الفقه الإسلامي، لعمر سليمان الأشقر، دار النفائس . عمان . الأردن، ط: الثالثة 2010م.

11. التشريع الإسلامي والمدارس المعاصرة، لمحمد بن إبراهيم، دار السلام . القاهرة، ط: الأولى2010م.

12. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي . بيروت، ط: الأولى1405هـ.

13. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية 1999م.

14. الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم)، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت . دار الأفاق الجديدة . بيروت.

15. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1994م.

16. الخلاف وتأصيل آدابه في التربية الإسلامية، لعلي بن فراج العقلا، إشراف: محمد عيسى فهيم، أصل الكتاب رسالة ماجستير نوقشت بكلية التربية . جامعة أم القرى . السعودية، سنة: 1416هـ.

17. دراسات في الاختلافات العلمية، حقيقتها نشأتها أسبابها، المواقف المختلفة منها، لمحمد البيانوني، دار السلام . القاهرة، ط: بلا.

18. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي

19. الرسالة، للإمام الشافعي، إعداد ودراسة، محمد نبيل غنايم، إشراف: عبدالصبور شاهين، مؤسسة الأهرام . القاهرة، ط: الأولى1988م.

20. سبع مسائل في علم الخلاف، لعبد العزيز القارئ، المدرس بمعهد الجامعة الإسلامية الثانوي، ط: بلا.

21. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط: بلا.

22. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مع ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ، ومذيل بشرح

وتعليق: مصطفى ديب البغا، دار الجيل بيرت، ط: 1334هـ، ودار ابن كثير، اليمامة . بيروت، ط: الثالثة 1987م.

23. العقل الفقهي معالم وضوابط، لأبي أمامة الشلي، دار السلام . القاهرة، ط: الأولى2005م.

24. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة . بيروت، ط: 1379هـ.

25. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، ط: 1417هـ.

26. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد ابن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، ط: الأولى 2002م.

27. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة . بيروت1998م.

28. لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف . القاهرة، ط: بلا.

29. مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وتعليق: أبي حفص العربي، دار الفاروق . المنصورة . مصر، ط: الأولى2009م.

30. مسائل في الفقه المقارن، لعمر سليمان الأشقر، وآخرين، دار النفائس . عمان . الأردن، ط: الرابعة2003م

31. مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب . بيروت، ط: الأولى 1998م.

32. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية . بيروت، ط: بلا.

33. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية . بيروت، ط: بلا.

34. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ضبط وشرح وتقديم: محمد

الاسكندراني، دار الكتاب العربي . بيروت، ط: الثانية 1998م.

35. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: خالد عبدالفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت، ط: 1999م.

36. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، تحقيق مجموعة من الباحثين بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي . جامعة الشارقة، بإشراف: الشاهد البوشيخي، ط: بلا.